واستشكل ابن عاشر هذا بانه فيه ميراثا مع الشك في موافقة
لهما في الدين اذ لا يمكن الا دين واحد موافق لاحدهما ومخالف
للآخر والجواب انه لا شك هنا لان كل واحد يدعي انه كان على دينه
وانه مات عليه فبالوجه الذي ورث به مال الاب يأخذ مال
الاخ الصغير لان كل واحد منهما يدعي انه كان على الدين الذي
كان عليه ابوه قال المناوي نعم ينظر ما الحكم اذا كان لهذا
الصغير وارث غيرهما كالام او للصغير النصف من جميع تركة
الاب لان كلا منهما معترفا باخوته ويتنازعان غير نصفه وجبر
الطفل على الاسلام في الجواب خلاف بين سحنون واصبغ وأثما
ستوق بضم المثناة فوق اوله وفتح العا ثانيه العقوبة
كحد قاذف وقتل قاتل وقطع قاطع وتاديب شاتم
او ضارب بقاص وكذا الحد لحق الله تعالى كحد الشرب والزنى
والسرقة وله اخذ مثل شيئه المالي بلا قاض كما سبق في
الوديعة ويحلف ويجاسلي وان قال المدعي عليه ابراني من
المدعي به وكيلك الغايب انظر بضم الهمز وكسر الظاء المعجمة
ثانيه ضمير المدعي عليه اي امهل انه اي بجميل بالمال بدليل
ما بعده وهذا في قريب الغيبة ومع البعد المعول عليه
اخذ الحق فاذا قدم واقر بالابراء رد والا حلف واخذه والا
حلف المدين فان نكل فلا شي له قاله في المختصر وان قال ابراني
موكلك الغايب انظر قال البناني اي اذا قال المدين لوكيل
رب الدين الغايب ابراني موكلك انظر اي اخر حتى يحلف
الغايب انه ما ابراه وظاهره في الغيبة القريبة والبعيدة
وهكذا حكاه اللخمي بلفظ قيل والمنصوص لابن القاسم في
سماع عيسى انه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر ابن رشد
ولم يفرق بين كون الموكل قريبا او بعيدا وفرق ابن عبد الحكم

بين

بين قربه وبعده وهو عندي تفسير لقول ابن القاسم وزاد ابن
كنانة انه لا يقضى عليه في بعيد الغيبة حتى يحلف الوكيل على
نفي العلم ابن عبد السلام وهو بعيد جدا لانه يحلف ليستحق
غيره انظر الحط قال الخرشي فيما كتبه على نت اعترض ابن عرفة
على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم القول بالانظار مطلقا
سواء قربت غيبته او بعدت بل انما ينظر بكفيل بالمال ان قربت
غيبته فان بعدت قضى عليه بالدفع من غير يمين الوكيل انه
ما يعلم موكله ابرا او اقتضى وهو المنصوص فيها لابن القاسم وابن
عبد الحكم وابن المواز ثم ان قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الاخذ
فان نكل حلف الغريم ثم رجع على الوكيل بما دفعه له او نحوه لبث
هذا وقد علمت ان المسئلة مفروضة في كلام الايمة في غيبة
الموكل وقد فرضها المص في غيبة الوكيل فانظر هل يصح ذلك
وكفى لحميل حال كونه ملتبسا بضمان الوجه في استمهال من
المدعى عليه لتحرير ما يعتمد عليه في الجواب كحساب ومراجعة
دفتر وسؤال وكيل او غلام او تذكرة في شيء شك فيه والمعنى
ان المدعى عليه اذا امر بالجواب فطلب الامهال لتحرير الحساب
ونحوه فانه يمهل بالاجتهاد بحميل ولا يشترط كونه بالمال
بل يكفي بالوجه وكفى حميل بالوجه في استمهال لاقامة بينة
تشهد له ببراءة من المدعى به والمعنى ان المدعى عليه
اذا امر بالجواب فاجاب بانه برئ من المدعى به وزعم ان له بينة
بالبراءة وطلب الامهال لاقامتها فانه يمهل بحميل
بوجهه وسبق الامهال لدفع البينة وانه لا يجب ضامن بمجرد
الدعوى على المعول عليه ويجيب عن الدعوى بموجب القصاص
وهي جناية العمد العدوان على نفس او طرف وفاعل يجيب
العبد لا سيده لان جواب الدعوى انما يعتبر فيما يؤخذ به

Copyright © King Saud University